

أمر عدد 1875 لسنة 2002 مؤرخ في 12 أوت 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 490 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة لمؤسسات الانتاج والصناعات الثقافية المؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأراء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بموجب القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 49 منها، كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 82 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى الأمر عدد 490 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة لمؤسسات الانتاج والصناعات الثقافية المؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 734 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي وزير الثقافة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى القائمة المبينة بالملحق عدد 1 من الأمر عدد 490 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المذكور أعلاه التجهيزات التالية :

م 71 - 84 : ذاكرة خزن الصور ذات إسطوانة بصرية مغناطيسية (للتكوين الرقمي صوت وصورة).

م 73 - 84 : قرص صلب.

م 02 - 85 : مجموعة توليد الكهرباء كاتمة للصوت ذات قوة تتراوح بين 3 و200 KVA.

م 23 - 85 : أشرطة مغناطيسية معدة لتسجيل الصوت والصورة.

م 24 - 85 : اسطوانات وشرائط مسجلة (برمجيات).

م 25 - 85 : آلة تصوير سينماتوغرافية.

م 28 - 85 : شاشة توجيه.

م 39 - 85 : فوانيس مستعملة في الإنتاج السينمائي.

م 05 - 87 : شاحنة مجموعة توليد الكهرباء كاتمة للصوت.

الفصل 2 - وزراء المالية والصناعة والثقافة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أوت 2002.

زين العابدين بن علي